مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجا"

أسماء عنتر

باحثة دكتوراه – عضو مخبر القانون العقاري والبيئة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم

- **تاريخ الإرسال: 2017/03/25**

- **تاريخ الإيداع لدى المحكم: 2017/03/30**

- **تاريخ رد المحكم: 2017/04/26**

الملخص: نظرا لانتشار الهائل للجرائم الخاصة قامت الدول من بينها الجزائر بتوجيه عناية خاصة لها وهذا عن طريق السياسة الجزائية التي انتهجتها معظم الدول في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم ، ومن بين السبل المقررة لمكافحة هذه الجرائم لدينا إجراء التسرب المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يهدف هذا الإجراء إلى تحقيق فوائد عملية في مجال مكافحة الجرائم الخاصة بشتى صورها،و ذلك قصد تسهيل عملية الحصول على معلومات ذات الطابع الجزائي أو البحث في الوسط الإجرامي وذلك بالتوغل داخل هذا الوسط .

الكلمات المفتاحية: التسرب، البحث والتحري، الجرائم المستحدثة، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ضباط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية .

Résumé : Compte tenu de la propagation massive des crimes spéciaux, la plupart des Etats, dont l'Algérie est prêté une attention particulière dans le cadre de la politique pénale adoptée par la plupart des États pour lutter contre ce type de crime, notamment l'infiltration prévues à l'article 65 bis12 du code de procédure pénale. Le but de cette procédure est d'obtenir des avantages concrets dans le domaine de la lutte contre la criminalité de toutes sortes, afin de faciliter le processus d'obtention d'informations de nature pénale ou de perquisition dans le milieu criminel.

Mots clés: infiltration, recherche et enquêtes, nouveaux crimes, crime organisé transnational, officiers de police judiciaire, agents.

Abstract: In view of the massive spread of special crimes, most states, including Algeria is given special attention in the framework of the criminal policy adopted by most states to combat this type of crime, including infiltration planned Article 65 bis12 of the Code of Criminal Procedure.

The purpose of this procedure is to obtain concrete benefits in the fight against crime of all kinds, in order to facilitate the process of obtaining information of a criminal nature or search in the criminal environment

Keywords: leakage, research and investigation, crime, transnational organized crime, judicial police officers, Under-Secretary of the Republic.

مقدمة:

قبل الخوض في موضوع التسرب الذي يعد من بين الآليات المقررة لمكافحة الجرائم المستحدثة سنحاول أولا إعطاء تعريف لها والتي يمكن تعريفها بأنها تلك الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا مع التطور العلمي والتكنولوجي.

حيث اتخذ مرتكبو هذا النوع من الجرائم من تقنيات وطرق الاتصال الحديثة وسيلة لتسهيل عملياتهم الإجرامية التي اتسمت بالتخطيط والتنظيم والسرعة والفعالية كما أصبحت تشكل تهديدا على استقرار المجتمعات والأمن القومي.

ولقد نص عليها المشرع الجزائري في العديد من القوانين الخاصة وكذلك قانون الإجراءات الجزائية والتي حصرها في الجرام التالية:

جريمة المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد، إضافة إلى أنها كلها تدخل في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الجريمة المنظمة شكل من الأشكال الحديثة للإجرام يرجع إلى الأسلوب المنظم والمتطور في ارتكاب المؤسسة الإجرامية الذي نأخذ فيه بالمنهج العلمي في إدارة الأعمال والذي تتجه المؤسسات المشروعة كما أنها تتبع أنماط السلوك وتستخدم الوسائل التقنية المتطورة وتظهر في السوق وكأنها مشروعة, وقد يقتصر نشاط المؤسسة الإجرامية على المجال الوطني وقد تزدهر ويتعدى نشاطها حدود إقليم دولة إلى أقاليم دول أخرى وفي هده الحالة تكون الجريمة عابرة لحدود دولة أو عابرة للقارات.

إن أية جريمة سواء كانت منظمة أو غير منظمة يترتب عل ى وقوعها تعارض مصلحتين مصلحة المجتمع الوطني أو الإقليمي أو الدولي في عقاب مقترفيها ومصلحة الأفراد في صيانة حقوقهم الأساسية وحرياتهم، وكل تصد للجريمة يتضمن في كثير من الأحيان نيل من حريات الأفراد وحقوقهم ولذلك يجب إن يكون ذلك في أضيق نطاق مع فرض ضمانات معينة حتى لا يساء استخدام المساس بهذه الحقوق من جانب الموظفين القائمين على إنفاذ القوانين كأن يكون ذلك بناءا عل ى تحريات جدية أو تحقيق أو بناء على إذن من جهة قضائية.

ولعله ومن بين الأساليب البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم لدينا التسرب والذي هو موضوع دراستنا بحيث سنحاول تسليط الضوء على هذا الأسلوب المستحدث بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي نص عليه في أحكام المادة 65 مكرر 11 والحديث عن دوره في مكافحة هذا النوع من الجرائم والتصدي له.

وبناء على ما سبق نطرح الإشكال الأتي:

إلى أي مدى ساهم نظام التسرب في الحد من الجرائم المستحدثة بموجب المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية باعتباره أسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة ؟

وقصد الإجابة على الإشكال ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا إلى مبحثين حيث تناولنا في الأول ماهية التسرب، أما المبحث الثاني خصصناه للحديث عن دور التسرب في مكافحة الجريمة المستحدثة

المبحث الأول: ماهية التسرب

نظرا لخطورة بعض الجرائم ومنها الجريمة المنظمة العابرة للحدود أوجد المشرع الجزائري جملة من أساليب البحث والتحري تمثلت في اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والتقاط الصور والتسليم المراقب والتسرب وهذا بموجب القانون رقم 06-22.[1]

لقد نص المشرع الجزائري على إجراء التسرب بموجب المادة 65 مكرر 11 من ذات القانون[2] باعتباره آلية للبحث والتحري عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصورها المختلفة على غرار التشريعات الأجنبية التي كانت سباقة في هذا المجال، من خلاله حاولت الجزائر مسايرة الاتفاقيات الدولية الداعية إلى استحداث آليات جديدة تتأقلم مع متطلبات الإجرام المعاصر منها اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 والتي صادقت عليها الجزائر.[3]

[1] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والذي يعدل ويتمم الأمر 66-155 والمؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2017، ص 207.

كما سبق لنا الذكر لدينا إجراء التسرب الذي سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهومه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنخصصه للحديث عن الضوابط القانونية لعملية التسرب.

المطلب الأول: مفهوم التسرب

يعد التسرب من بين إجراءات البحث والتحري المستحدثة والتي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة بعض الجرائم التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية[4]، ومن بين هذه الجرائم لدينا الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي هي موضوع دراستنا.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب الحديث عن تعريف التسرب كفرع أول أما الثاني سنخصصه للحديث عن خصائص هذه العملية المستحدثة.

الفرع الأول: تعريف التسرب

كما سبق لنا وأن أشرنا سابقا يعد التسرب من بين إجراءات التحقيق القضائي الخاصة والتي نص عليها المشرع الجزائري في كل من قانون الإجراءات الجزائية وأيضا قانون مكافحة الفساد ولمن تحت مصطلح مغاير " الإختراق "[5]، وعليه سنحاول الحديث عن التعريف اللغوي والقانوني للتسرب.

أولا: التعريف اللغوي للتسرب

كلمة تسرب مأخوذة من الفعل تسرب تسربا أي دخل وإنتقل خفية وهو الولوج بطرقة سرية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بان المتسرب ليس غريبا عنهم وعن حوارهم وطمأنتهم بان واحد منهم وهو ما يسهل له معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية [6]

ثانيا: يعد التسرب من بين المصطلحات المستحدثة والتي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة بعض الجرائم التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 05 وهذه الجرائم هي كالأتي، جرائم المخدرات الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، الإرهاب،

[4] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] المادة 56 من قانون 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[6] مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية تقابله كلمة INFILTARTION في اللغة الفرنسية وقد تناوله قانون الوقاية من الفساد، في المادة 56 بمصطلح الإختراق وهو ما يجعل المشرع يقصد به نفس المعنى.

الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [7] والتي هي موضوع دراستنا.

والتعريف الذي سبق وأن أشرنا إليه جاء مطابقا لتعريف التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 706/81 الفقرة الثانية [8].

ثالثا: من الناحية العملية (الميدانية)

يقصد به التسلل والتوغل داخل المكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية[9].

كما يقصد بالتسرب تلك العملية المحضر لها والمراد منها التوغل من أجل معرفة حقيقة النشاط البارز وكشف النشاط الخفي والعمل من أجل الاستعلام عنه ومعرفة كل التفاصيل والخصوصيات والأسرار حسب تطلعات الجهات الأمنية والقضائية.

وبالتالي ومن خلال ما سبق التطرق إليه، يمكننا القول بأن التسرب هو عملية منسقة محضر ومخطط لها من قبل ضابط الشرطة القضائية لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المحددة والمحصورة قانونا، وهذا بإيهامهم بأي شكل من الأشكال أنه فاعل معهم أو شريك لهم وهذا بإخفاء لهويته الحقيقية كما انه يقوم بمساعدتهم على القيام بكافة الأعمال الإجرامية وكأنه واحد من تلك الجماعة الإجرامية [10] وهذا لمقتضيات وضرورات التحري لكن لا يكون ذلك إلا بعد استصدار إذن مسبق ومكتوب من الجهات القضائية وتحت رقابتها [11].

---

[7] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية

[8] Code procédure pénal français ,section 2,de l'ifiltration version envigueur au 25/12/2011 depuis 01/10/2004 , cree pour loi n= 2004-204 du 09/03/2004 art1 jorf 10/03/2004 , en vigueur de 1/10/2004 article 706/81.
Corine Renault – branhinsky , l'essentiel de la procédure pénal ,Ed , Gualino lextenso , 2012-2013 , p75.

[9] شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة " طيبي العلربي"، سيدي بلعباس 2007، ص 03.

[10] بن كثير بن عيسى، مذاخلة تحت عنوان " الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير " يوم دراسي الخاص بأهم التعديلات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات في الجزائر، برج بوعريريج، نشرة القضاة، العدد 63، 2008، ص 82.

[11] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الرابعة 2009، ص 72.

الفرع الثاني: خصائص التسرب

دور التسرب يتمثل في مجرد مطابقة خصائصه بخصائص الجريمة المقصودة بها وهي نفس الخصائص الضامنة لفعالية العملية والتي يمكن حصرها فيما يلي :

أولا: السرية

والمقصود بها كتمان سر مل ما يتعلق بالعملية، وتكون السرية عاملا يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي، دون أن يشك المجرم بأنه تحت المراقبة [12]، كما أن لها دور فعال في ضمان أمن وسلامة المتسرب وحسن سير العملية.

ثانيا: الحيلة

تعتبر الحيلة من أهم خصائص التسرب والتي نجد لها نص في المادة65 مكرر 12 "...بإيهامهم. .." فعلى القائم بإجراء التسرب مراعاة هذا الأمر وذلك بالقضاء على كل الشكوك التي تبادر إلى ذهن المشتبه فيه.

فالحيلة في ميدان الإجرام متبادلة، وتكون في هذا المجال خالية من الضوابط التي تحكمها، ماعدا قاعدتي البقاء والنجاح، كما أن الحيلة تخضع لمبدأ الإخلاص في ضبط الأدلة [13].

ثالثا: الخطورة يعتبر إجراء التسرب من أخطر الإجراءات التحقيق القضائي ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها

1- ما يتعلق بالإجرام فهي كل الأعمال التي يؤديها المتسرب المتعلقة بتغطية صفته القضائية وعليه تعد من الأعمال الإجرامية المرتبة لخطورة كونها تعد اعتداء على حقوق الآخرين وهذا قد يعرض المتسرب إلى الدفاع الشرعي من الضحايا [14].

[12] عبد القادر مصطفاوي، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2009، ص62.

[13] Sebastien FUCINI, « Loyauté de la preuve : provocation par un particulier et constat par l'agent public », Edition Dalloz, 2015, p. 12.

[14] عبد القادر مصطفاوي، المرجع السابق، ص 63.

2- ومنها ما يتعلق بمكان تواجد المتسرب فواجبه المهني يحتم عليه التواجد بأماكن أكثر أمنا للمجرمين والأخطر على حياته، كتلك المتعلقة بالجغرافيا مثال ذلك عمليات التسرب في الشبكات الإرهابية التي تعتمد على الاوكار والمخابئ في أعلى الجبال وأعماق الغابات والتي قد تعرضه لأخطار متعددة.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لعملية التسرب

لقد أخذ المشرع بجملة من الإجراءات المعروفة للبحث والتحري والتي تظهر في صور مستحدثة، من أجل كشف الغموض عن بعض الجرائم الخطيرة وإقامة أدلة الإثبات والنفي فيها.

وبالتالي فإن كل القائم بمثل هذه المهمة أن يضمن الحريات أثناء القيام بمهمته وعليه كان لزاما على المشرع وضع جملة من الضوابط القانونية أو يمكن تسميتها بالشروط القانونية الواجب توافرها في عملية التسرب، وهذا ما أقره المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية والتي تعد استثناء وحكرا على التسرب مقارنة بأساليب البحث والتحري الخاصة الأخرى.

وبناء على ما سبق ذكره سنحاول التطرق لهذه الضوابط القانونية المتعلقة بعملية التسرب فيما يلي:

الفرع الأول: الضوابط الشكلية لعملية التسرب

يعد التسرب إجراء من إجراءات التي يمنع القانون استعمالها في الحالات العادية ونظرا لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر حرص المشرع على حسن سير هذه العملية وعليه استوجب جملة من

الشروط الشكلية[15]:

أولا: صدور إذن بالتسرب من الجهات المختصة

لا يمكن الشروع في عملية التسرب إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية بصفته المكلف قانونا بإدارة نشاط الضبطية القضائية ومثلا للنيابة العامة [16].

[15] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة قسنطينة، جوان 2010، ص 248.
[16] أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة، الجزائر 2013، ص 74.

ويتم هذا الإجراء بعد حصول إذن من وكيل الجمهورية وتحت رقابته وهذا ما جاء في أحكام المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية[17]، وعليه فتنفيذ إجراءات التحري بصفة عامة يتم تحت إشراف ومراقبة القضاء وهذا وفقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: أ يكون الإذن بالتسرب مكتوبا ومسببا

من بين الشروط التي اشترطها المشرع في الإذن بالتسرب هي الكتابة والتسبيب ويكون هذا تحت طائلة البطلان بمعنى بطلان الإذن والإجراءات المترتبة عنه[18]، وهذا وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي يكون المشرع قد اشترط في الإذن بإجراء التسرب الشكلية والتسبيب، ويمكننا القول في هذا الشأن أن الكتابة تعتبر ركنا شكليا لإصدار الإذن فإذا تخلفت يعتبر الإذن باطلا، فأساس الإجراءات يبقى في الوثائق المكتوبة والمعروضة على القاضي وبالتالي لا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار إذن بصفة شفوية.

أما التسبيب فيعتبر ضمانة هامة، إذ توضح من خلاله الأسباب المبررة التي دفعت بوكيل الجمهورية لإصدار إذن بإجراء التسرب الذي تقتضي ضرورة التعمق في البحث والتحري في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية [19]، ووفقا لذات القانون فإنه يتم إيداع الإذن المكتوب والمسبب بملف الإجراءات المنجز عند نهاية عملية التسرب[20].

ثالثا: أن يتضمن إذن التسرب عناصر معينة

يجب أن يتضمن الإذن بالتسرب جملة من العناصر والتي يمكن تناولها كالأتي:

1/ هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب:

[17] المادة 65 مكرر 11 ". ... يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه"

[18] جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2011 ص 452.

[19] سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة في 2009/03/10، ص 03.

[20] أعمر قادري، المرجع السابق، ص 76.

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر التقرير ويكون هو المسؤول عن عملية التسرب بكتابة إسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلقة بهويته إضافة إلى ذكر الصفة والرتبة المتحصل عليها والمصلحة التابه لها[21].

وهنا يعاب على المشرع الجزائري هذا الشرط لأنه كان من الأفضل لو يبقى الضابط المكلف بعملية التسرب معروفا بالنسبة لوكيل الجمهورية دون ذكر اسمه.

2/ ذكر الجرائم المبررة لإجراء عملية التسرب.

3/ مدة التسرب وفي القانون هي 04 أشهر[22]، مع ذكر تاريخ بداية ونهاية العملية غير أنه لا يجوز أن يكون تاريخ صدور الإذن هو نفسه تاريخ بداية العملية إنما قد يكون بعد مدة مثلا أسبوع بعد تاريخ صدور الإذن، وهذا قصد التحضير الجيد لعملية التسرب على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية [23] أما في حالة عدم تمكن ضابط الشرطة المتسرب من إتمام المهمة في الآجال الممنوحة له فإنه يمكن له مواصلة مهمته ل 04 أشهر إضافية وعليه فيما يتعلق بإيقافها أو تمديدها فهو من اختصاص وكيل الجمهورية [24] إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك.

وبالتالي فإذا لم يتم ذكر هذه الشكليات لا يترتب عن ذلك البطلان على إذن بالتسرب.

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية لعملية التسرب

يتعين مراعاة جملة من الضوابط الموضوعية والتي يمكن إجازتها فيما يلي :

أولا: أن يكون للتسرب فائدة في ظهور الحقيقة

يعد التسرب إجراء في غاية الخطورة ولهذا لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا استلزمت حالة الضرورة ذلك واقتضت مصلحة التحري القيام بذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة قصد ضبط الجرائم ومرتكبيها دون أي

[21] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2011، ص 281.
[22] المادة 65 مكرر 15 الفقرة 3/2.
[23] لوجاني نور الدين، أساليب البحث الراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان، مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس، 2008، ص 16.
[24] المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

تجاوز أو انحراف، لأن الغاية من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الأدلة القانونية والموضوعية [25].

وبالتالي فأي تسرب لا يلتمس من حصوله فائدة إظهار الحقيقة يعد تسربا حكميا[26].

ثانيا: أن تتم عملية التسرب في سرية تامة

لقد حرص المشرع على سرية هذه العمليات وحصر مجال العلم بها في الجهات القضائية المانحة للإذن (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق)، وفقا للمادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية والسرية في قصد المشرع هي السرية المطلقة.

ثالثا: أن يكون التسرب في جرائم معينة

والمقصود بهذه الجرائم هي الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية وهي :

- جرائم المخدرات
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- جرائم تبيض الأموال
- الإرهاب
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف
- جرائم الفساد

[25] سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص 03.
[26] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 248.

المبحث الثاني: دور التسرب في مكافحة الجريمة المستحدثة

سبق لنا وأن قلنا بأن التسرب يعد من بين إجراءات التحقيق القضائي الخاصة، والتي يستعملها المشرع في الحد ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فهو عملية تتأسس على الجانب العملي أكثر من النظري كونه يعد من قبيل الأعمال التي تكلف هيئة التحقيق الكثير من المردودية العملية.

وعليه ومن خلال هذا المبحث الذي أدرجناه تحت عنوان دور التسرب في مكافحة الجريمة المنظمة سنحاول معالجته من خلال التطرق إلى مراحل وإجراءات تنفيذ عملية التسرب والآثار القانونية المترتبة على هذه العملية.

المطلب الأول: مراحل وإجراءات تنفيذ عملية التسرب

على المتسرب وقبل الشروع في المهمة التي أوكلت إليه أن يقوم ببعض الأمور الأولية والتي تسهل عليه عملية الدخول والتوغل إلى الجماعات الإرهابية، بالإضافة إلى جملة من الإجراءات التي وجب عليه الاعتماد عليها.

الفرع الأول: مراحل تنفيذ عملية التسرب

أولا : مرحلة الإعداد للتنفيذ: وتضم جملة من التحضيرات وتتمثل فيما يلي

1/ أخذ صورة لازمة للوسط المراد اختراقه[27].

وهذا حسب طبيعة الوسط المتسرب فيه وحسب نشاط المتسرب فيه سواء كان نشاطه مخدرات تبيض الأموال.....وأيضا لمعرفة ما إذا كان مجال النشاط داخل أو خارج التراب الوطني.

2/ حسن اختيار القائم بعملية التسرب

لابد من اختيار الشخص المناسب لعملية التسرب، وذلك من خلال إخضاعه لجملة من الاختبارات قصد التأكد من مدى قدرته على التحمل لأن هذه الاختبارات قد تصادفه أما العملية.

3/ تقديم طلب ترخيص من الجهات المختصة (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق) [28]

[27] المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: مرحلة الاحتراف والتوغل:

وهي المرحلة التالية لمرحلة الإعداد ومن خلال هذه المرحلة يقوم المتسرب بما يلي:

1/ التوغل داخل الجماعة الإجرامية

2/ استعمال هوية مستعارة

3/ جمع الأدلة والمعلومات والوثائق: في هذه المرحلة يكون المتسرب قد اكتسب ثقة وسط الجماعة الإجرامية وهنا تبدأ مهمته ألا وهي جمع الأدلة وفي هذه الحالة قد يكون المتسرب بحاجة ماسة إلى استعمال الوسائل الحديثة والتي رخص له من قبل وكيل الجمهورية استعمالها بموجب المادة 65 مكرر 05 والتي من خلالها منح للمتسرب حق استعمال الأجهزة السلكية واللاسلكية من أجل اعتراض المراسلات، التقاط الصور... غير أنه ما تجدر الإشارة إليه أن استعمال هذه الأجهزة يكون بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وإلا كان الإجراء باطلا [29].

الفرع الثاني: الإجراءات المستعملة في عملية التسرب

والمقصود بها التقنيات المعمول بها وإجراءات التحقيق التي تتماشى مع عملية التسرب وهي:

أولا: التقنيات المستعملة في عملية التسرب: وهي عديدة ومتعددة لكنها غير منظمة بقوانين إجرائية ولهذا سنكتفي بذكر أهمها:

1/الشراء المستعار والموثوق

2/الشراء التجريبي والبيع المستعار

3/ التسليم المراقب [30] والواجهات الفعلية

[28] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2011، ص 211.
[29] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية 2010، ص 72.
[30] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال وجرام التزوير، الجزء الثاني الطبعة العاشرة، دار هومة الجزائر، 2009، ص32.

ثانيا: إجراءات التحقيق المستعملة في عملية التسرب:

إجراءات التحقيق تنقسم إلى قسمين عادية أخرى خاصة والمتضمنة إجراء التسرب وسنحاول ذكر العلاقة العملية بينهما فيما يلي:

1/ إجراءات التحقيق الخاصة: قصد الوصول إلى النتيجة المنتظرة من عملية التسرب، أجاز المشرع الاعتماد على طرق وأساليب خاصة، لكن وردت جملة من الاستثناءات باعتبار أن الجريمة ليست مطلقة وأنها قد تكون نسبية، ومن بين هذه الأساليب الخاصة نعود لنص المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية وهي: اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، التنصت على المحادثات السرية والمكالمات الهاتفية، تسجيل الأصوات والتقاط الصور وهذه عادة ما تكون في مرحلة الإعداد والتحضير لتنفيذ العملية [31]

2/ إجراءات التحقيق العادية: وهي الإجراءات المعتادة التفتيش، التوقيف للنظر

- التفتيش: لم يعد ضباط الشرطة القضائية ملزمين بمراعاة حضور المتهم أثناء عملية التفتيش إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة، كما نص المشرع في هذه الحالة على إمكانية التفتيش خارج الأوقات القانونية مما يمكن من ضبط الأدلة والحصول على نتيجة متكاملة في حالة التسرب[32].

- التوقيف للنظر: يمكن تمديد التوقيف للنظر على النحو التالي: 3 مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة، تبيض الأموال، جرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف، مرتان بالنسبة لجرائم الاعتداء على أمن الدولة، مرة واحدة إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و05 مرات إذا تعلق الأمر بالأعمال الإرهابية[33].

المطلب الثاني : الحماية القانونية المترتبة للمتسرب

يعتبر التسرب إجراء قانوني من إجراءات البحث والتحري الخاصة، وعليه قد أحاط المشرع القائم بهذه العملية بحماية قانونية تضمن أمنه وسلامته ويظهر ذلك فيما يلي:

[31] أحمد غاي، مرجع السابق، ص 231.
[32] محمد حزيط، المرجع السابق، 69-70.
[33] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الأول: أثناء عملية التسرب

لقد منح القانون للعون المتسرب جملة من الضمانات القانونية أثناء قيامه بمهمته وهي:

أولا : انعدام المسؤولية الجنائية:

والمقصود بها أن ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب غير مسؤول جزائيا عن الأعمال التالية:

- " اقتناء أو تسليم أ إعطاء أو نقل مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذلك وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال"[34].

وعليه نجد أن المشرع رفع المسؤولية الجزائية عن هذه الأفعال الإجرامية التي يقوم بها المتسرب حتى يكسب ثقة التنظيم الإجرامي، ماعدا التحريض على القيام بالجرائم هنا المتسرب الذي يحرض التنظيم الإجرامي على ارتكاب أفعال إجرامية يكون مسؤولا جنائيا عنها.

ثانيا: توقيع العقاب على المتعدي على المتسرب وعائلته

لقد أقر قانون الإجراءات الجزائية جملة من العقوبات في حق من يكشف هوية المتسرب أو يعتدي عليه أو على عائلته والتي جاءت على النحو التالي في المادة 65 مكرر 16 الفقرة 3/2/1 :

1- الكشف على هوية المتسرب دون وقوع ضرر له : العقوبة الحبس من سنتين إلى 05 سنوات + غرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج.

2- الكشف على هوية المتسرب المفضي إلى أعمال العنف في حق المتسرب وذويه (الزوجة، الأبناء، الأصول المباشرين) : الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 200000دج إلى 500000دج.

[34] المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- الكشف المفضي إلى وفاة المتسرب أو ذويه: العقوية من 10 سنوات إلى 20سنة وغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج.

الفرع الثاني: بعد عملية التسرب

لقد أقر المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وقف عملية التسرب وحب الحالة التي تقتضي ذلك [35] لكن هذا يجعل المتسرب في خطر لكنه وفر له حماية وضمان في حالتين، عندما تنتهي المدة الزمنية المرخصة بها، وعدم تمديدها، أو وقف العملية من قبل الجهة المانحة لإذن بالتسرب، في أي وقت أجاز له مواصلة النشاطات والأفعال المسموح بها[36] حتى يتمكن من توقيف نشاطه في الظروف الملائمة أمنيا له.

وخلال هذه الفترة فإن كا الأعمال التي يقوم بها غير مسؤول عنها جنائيا [37].

الخاتمة:

ختاما لهذه الدراسة القانونية والتي تمحورت حول التسرب باعتباره آلية من آليات مكافحة الجريمة المستحدثة نستخلص أنه عملية خطيرة لكنها تؤدي إلى نتيجة حتمية بالضرورة، الأمر الذي أدى بالجهات المختصة إلى اللجوء إليه خاصة في الجرائم الخطيرة وعليه في نهاية هذه الورقة البحثية ستقترح جملة من التوصيات :

* تأهيل وإخضاع فئة خاصة من ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية

* فرض ضمانات أكثر للضابط المكلف بهذه العملية

* ترك مجال تمديد المدة الزمنية للتسرب مفتوحا وتحت رقابة السلطة القضائية، معنى ذلك انها هي الوحيدة المخول لها إنهاء أو وقف العملية.

* منح تحفيزات للضابط في حال نجاح العملية كالترقية مثلا.

[35] المادة 65 مكرر 15 /3.
[36] المادة 65 مكرر 14.
[37] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 211-212.

* التنسيق مع المستوى الدولي تفاديا تماشيا مع انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لضمان نوع من الشراكة في مكافحة هذا النوع من الجرائم.